شيئا فايلا وعند ابي يوسف ره وهو رواية عن ابي حنيفة ره وظهار عند محمد ره
وهو رواية عنه قال الخصاف ان الصحيح من مذهبه قول محمد ذكره قاضيخان في جامعه
وفتاواه وفي الهداية وفتاوى قاضيخان وغيرهما انه لو قال انت علي حرام كظهر
امي يكون ظهارا عنده مطلقا كما انت علي كظهر امي وقالا ان نوى الطلاق او
الظهار فهو على ما نوى الا انه في الوجه الاول عند محمد ره طلاق فقط وعند ابي
يوسف طلاق وظهار معا كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق ما نه يكون طلاقا وظهارا
وقد ذكر الخلاف على عكس ذلك ايضا وفي الجامع قاضيخان انه ان لم ينو شيئا
فهو ظهار عند الكل كما ذكرنا في قوله انت علي كظهر امي لنسائه يقع الظهار
عنهن ثم يجب لكل منهن كفارة على حدة كما انه لو كرر الظهار على امراة يجب لكل
ظهار وكفارة على ما في المضمرات وفتاوى قاضيخان وهي اي الكفارة يجب اي
يستقر وجوبها بالعود اليها اي العزم على وطيها فلو لم يعزم عليه واراد ان يكون
محرمة عليه بالظهار لم يجب عليه الكفارة لكنه يجبر عليها دفعا للضرر عنها قال قاضيخان
لو لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يجبره حتى يكفر او يطلقها وهي عتق رقبة مومنة
او كافرة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا والمراد اعتاقها حكما فلو ورثه قريبه
ونوى الكفارة لا يجزيه عليها على ما في النهاية ولو اشتراه ونواها يجزيه على
ما في المضمرات وغيرها الا فايت جنس منفعة فانه لا يجوز كالاعمى عيناه
والاصم الذي لا يسمع اصلا واما الذي يسمع عند الصياح في اذنه فهو جايز لعدم
فوات المنفعة والمقطوع يداه او ابهاماه لفوات منفعة الاخذ او المقطوع يد
ورجل كلاهما من جانب لفوات منفعة المشي بخلاف ما اذا قطعا من خلاف
لتمكن المشي ح والمدبر بالنصب عطف على المستثنى وكذا ام الولد لاستحقاقهما
الحرية وفي هذه خلاف الشافعي ره على ما في المحرر ومكاتب ادى بعض بدله

وعنه برواية الحسن انه يجزيه واما الذي لم يود شيئا فهو جايز خلافا لزفر و
وان في رحمهما اه التحقيق الوافي بطلب في الكافي ونصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه هذا عند ابي حنيفة ره وعندهما يجزيه ذلك
اذا كان المعتق موسرا والخلاف مبني على ما سيجي ان الاعتاق متجز
عنده غير متجز عندهما ونصف عبده للكفارة قبل الوطي ثم باقيه بعد
وطيها اذ المامور به هو الاعتاق قبل المسيس ولم يات به وعندهما
يجزيه اذ اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وانما قيد بقوله بعد وطيها
لما ذكر في الكافي من انه لو اعتق النصف قبل الوطي ثم الباقي ثم الباقي
ايضا قبله للكفارة جاز استحسانا والتسامح الذي في عطف نصف
وما بعده مما لا يلتفت اليه المصنف لوضوح المراد وان عجز المظاهر عن العتق
بان يكون عبدا او فقيرا وقت التكفير فانه المعتبر في اليسار والعسار على
ما في المضمرات صام شهرين بالالسن وان كان ثمانية وخمسين
يوما ان صام بالهلال ولا يتم ستين يوما على ما في الكفاية وغيرها ولاء
اي صوم ولاء او صوم ولاء اي متتابعا او شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا ايام الخمسة المنهية اي المنهي فيها الصوم فالمنهي
حقيقة هو الصوم فيها ثم جعلت نفسها منهية مجازا تسمية للمحل باسم الحال
وذلك اعتبار ان الصفة كانت مسندة الى الظرف فحذف الجار واوصل
ضمير الصفة كما عرف وان افطر فيهما يوما بلا عذر او بعذر سفر او مرض استانف
الصوم لفوات الولاء والمراد بعذر الحيض لا تستانف في الكفارة وكذا استانف
الصوم ان وطيها اي المظاهر ليلا عمدا كذا في الكافي والهداية وفي الكفاية
ان قيد العمد ليس للاحتراز اذ العمد والنسيان سواء في الليل ايضا وقد نص عليه

Copyright © King Saud University